

ابن عباس رضي الله عنهما لم يعيش مسموماً اكثر من ثلاثة ايام  
 ولا ياكل ولا يشرب والجواب عن حديث الضب وانما ان ذلك كان  
 قبل ان يوحى اليه عزله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لمن سأل عن  
 القردة والخنازير ان الله لم يهلك قوماً او يعذب قوماً فيجعلهم  
 سداً او ان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك ارضهم مسلم واسرا على  
**قوله** والدجاج مثلث الدال اسم جنس واحده دجاجة بالفتح  
 وقيل بكسر الدال المذكور وبفتحها المذوث **قوله** والبط الالهلي الذي لا  
 يطير وهو الذي يكون في السكن والجياض واما الذي يطير فانه  
 صيد يجب الجزا بقوله في البحر الرائق **فصل في ذبحة الحرم**  
 فذبيحته ميتة لان الذكوة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون  
 ذكوة لذبيحة المحرم قاله في البحر الرائق **قوله** ولا يغير من محرم  
 او حلال وقال الشافعي يجل لغيره وله اذا حل لانه مذبح ذكوة  
 غير انه حرم على الذابح لا تركابه المنهي عني **قوله** حرام او يطعم  
 عليه عمارة الشيخ عبد الله العفيف غير ولو لادبه **قوله** لا يثنى  
 عليه قال في الفتح لان الاكل ليس من مخطورات الحرم بل تقويته  
 الامن الذي استحقه حلوه في الحرم فقط وقد ضمنه اذ قوته فكان  
 حرمته كونه ميتة فقط انتهى **قوله** لان حرمة اكل الصيد ما اختلف  
 فيه وعلله في البحر الرائق بقوله لان حرمة الصيد تنفع بالخرج  
 من الاحرام او الحرم ففي موقته به بخلاف حرمة الميتة فبها ان  
 يقصد اخذ الحرم من دون اغلظها والصيد وان كان مخطوفاً  
 لان عند الضرورة ينفع الخطر فيقتله وياكل منه ويوحى الجزا

فضل في ذبيحة  
الحرم قوله

انتهى

انتهى **قوله** وفي التجنيس وقاضي خان الميتة اولى قال في البحر الذي  
 يظهر ترجيح ما في الفتاوى لانه في اكل الصيد ارتكاب حرمتين  
 الاكل والقتل وفي اكل الميتة ارتكاب حرمة واحدة وهي الاكل  
 وكون الحرمة تنفع لا يوجب التخفيف ولهذا قال في الجمع والميتة  
 اولى من الصيد المضطر ويجوز له مكفر وذكر في المحيطان رواية  
 تقدم الميتة رواية المتفق انتهى **قوله** واذا وجد مال مسلم و  
 صيد الخ قال في البحر الرائق وفي فتاوى قاضي خان وعن بعض  
 اصحابنا من وجد طعام الغير لا يتباح له الميتة وهكذا عن ابن تيمية  
 وبشر ان الفصيص اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الا حرمي  
 هو بالجملة انتهى وفيه ايضا لو وجد لحم صيد وحرم آدمي كان ذبح  
 الصيد اولى ولو وجد صيد او كلبا فالكل اولى لانه في الصيد  
 ارتكاب المخطوطين وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير انتهى  
**قوله** يجوز للحرم اكل ما اصطاده الحلال ابي قوله ان لم يدل عليه  
 حديث ابي قتادة الثابت في الصحيحين حين اصطاد وهو  
 حلال حمارا وحشيا وانى به لمن كان محرما من الصحابة فانه لما  
 سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب حمله لهم حتى سألوه عن  
 مواضع الحلال كانت موجودة اتم لا فقال عليه الصلاة والسلام  
 هل علم احدكم ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا فلو كان اذا  
 نزل على حمله للحرم ولو صاد الحلال لا تجله لانه لو كان من  
 الواضع ان يصاد لهم للنظم في سلك ما يسأل عنه منها قاله  
 في البحر الرائق **قوله** وكان حقه ان يذكر بعد قوله ان لم يدل عليه قول  
 قد تقدم منه ذلك وهو قوله ان لم يدل تابعي ان يقال كان حقه الخ

عنه اذا وجد مال غيره اذ  
صيدا ميتة